الأنباء
الخميس 9 مايو 2013

استفسر من المعوشرجي عن بناء نادي القضاة

البذالي يسأل عن لجنة دراسة طلبات شراء الأجهزة والمعدات الطبية

وجّه النائب بدر البذالي سؤالا لوزير الصحة د.محمد الهيفي جاء فيه: بمتابعة لأعمال المشتريات الطبية في وزارة الصحة للتجهيزات والمستهلكات الطبية وما يعانيه الكثير من الأطباء من نقص في احتياجاتهم لعلاج المرضى، برجاء الإجابة عن التالي:

1 ـ ما الأعمال والمهام التي تقوم بها اللجنة الدائمة لدراسة طلبات شراء الأجهزة والمعدات الطبية؟

2 ـ يرجى تزويدي بأسماء أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه الحاليين مع السيرة الذاتية لكل عضو في اللجنة وذكر المنصب الذي يشغله في الوزارة وفي اللجنة.

3 ـ كم عدد أعضاء اللجنة العاملين في إدارة التجهيزات الطبية وما المناصب التي يشغلونها مع تزويدي بالسيرة الذاتية لكل منهم وهل تم التحقيق مع أي منهم لأي أسباب سابقة مع بيان الجزاءات الموقعة عليهم من لجان التحقيق وبيان تاريخ تنفيذ العقوبة أو رفعها بأوامر عليا من الوزارة وإبداء أسباب رفع العقوبة؟

4 ـ يرجى تزويدي بكل محاضر اجتماع اللجنة خلال الفترة من 2012/1/1 إلى تاريخه.

5 ـ يرجى تزويدي بكل التفاصيل عن الممارسات والمناقصات التي طرحت في اللجنة خلال الفترة من 2012/1/1 إلى تاريخه مع أسماء الشركات التي تمت الترسية عليها من قبل اللجنة مع المبالغ مع بيان الملفات التي تم إلغاؤها أو تغيير الترسية مع ذكر أسباب هذا التغيير أو الإلغاء.

6 ـ هل هناك عقود أبرمتها الوزارة مع شركات ومن ثم قامت الوزارة برفض تسلمها أو إلغائها؟

7 ـ يرجى تزويدي بكل القرارات الوزارية الصادرة من الفترة 2012/12/15 إلى تاريخه والمتعلقة بإدارة التجهيزات الطبية.

8 ـ بيان من يرأس اللجنة الدائمة وهل يشارك في اجتماعاتها؟

9 ـ هل تتم مناقشة طلبات اللوازم الطبية والمختبرات من ضمن اللجنة؟ ان كانت الإجابة بنعم فبرجاء تزويدي بجميع الطلبات التي اجازتها من قبل اللجنة، وإن كانت الإجابة بلا فبرجاء تزويدي بالجهة المسؤولة عن إجازة المشاريع المتعلقة باللوازم الطبية والمختبرات.

كما وجه النائب بدر البذالي سؤالا برلمانيا لوزير الاشغال ووزير البلدية الشيخ محمد العبدالله جاء فيه: ما سبب عدم اعتماد مخطط الواجهة البحرية للصليبخات وعدم البدء في تنفيذها، وما سبب عدم نقل مضخة الصليبخات على الرغم من تخصيص مقر لها؟كما وجه النائب بدر البذالي سؤالا برلمانيا إلى وزير العدل شريدة المعوشرجي جاء فيه: نما لعلمنا أنه تم تخصيص مقر لبناء نادي للقضاة ووكلاء النيابة، لذا يرجى الإجابة عن الاسئلة التالية: هل تم تخصيص ميزانية لبنائه؟ وما سبب التأخير في عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لبنائه وتجهيزه؟

بدر البذالي

بناء جميع الأراضي ولم يتم تشييدها لأكثر من 5 أعوام

الصانع يقترح إنشاء هيئة للتطوير الوظيفي والإنشائي والاستثماري

قدم النائب يعقوب الصانع اقتراحا برغبة جاء في مقدمته: نظرا لما تقتضيه المصلحة العامة المتوافقة مع رغبة سمو أمير البلاد بتحول الدولة الى مركز مالي عالمي تماشيا مع تطور البلدان المجاورة، ونص الاقتراح على: إنشاء هيئة للتطوير وتشمل الادارات التالية: إدارة التطوير الوظيفي، ادارة التطوير الانشائي، وادارة التطوير الاستثماري، وتكون مهام هذه الادارات كالتالي: أولا: إدارة التطوير الوظيفي

ويخضع لها كل من المناصب القيادية في الهيئات والوزارة يتم تطوير أدائهم بعد ورود التقارير للهيئة عن انجازات القيادي منذ تسلمه المنصب. والموظفين العموميين في الهيئة والوزارة ويتم تقييمهم من قبل الهيئة على حساب انجازهم في العمل المسند اليهم، فإذا كان انجازه أقل من 25٪ يتم تحويله للهيئة وإخضاعه لدورة تنشيطية أو تحويله الى أي ادارة تراها الهيئة مناسبة له. ثانيا: ادارة التطوير الانشائي، ويندرج تحتها الآتي: جميع منشآت الدولة التي مر عليها أكثر من 25 عاما من الانشاء.

وبناء جميع الاراضي التي خصصت للدولة ولم يتم تشييدها لأكثر من 5 أعوام.

ثالثا: ادارة التطوير الاستثماري: ويندرج تحتها الآتي: متابعة الاستثمارات الخارجية وتطويرها وفتح فروع لاستثماراتنا الخارجية داخل الكويت. وتنشيط وتطوير الاستثمار الداخلي من حيث الخطط والدراسات المستقبلية والموجودة ذات الدخل الضعيف.

بدر البذالي

يعقوب الصانع

البغلي للحمود: ما المبالغ المطلوبة لترميم ستاد جابر؟

وجه النائب هشام البغلي سؤالا برلمانيا الى وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود جاء فيه: بما أن الهيئة العامة للشباب والرياضة قامت بتسلم ستاد جابر، وحيث ان الهيئة قامت بطلب مبالغ مالية لترميم المشروع. لذا يرجى تزويدي وإفادتي بالآتي: صورة من طلب الهيئة لوزارة المالية والاسباب التي استدعت القيام بهذا الطلب، مع بيان كل المراسلات الداخلية بالهيئة والخارجية في هذا الشأن، مع تزويدي بالميزانية التقديرية للترميم وبكل المستندات التي تم من خلالها تقدير مبلغ الترميم؟ واسم المقاول الذي نفذ المشروع بالاضافة الى صورة من العقد الموقع معه. وهل تم التسلم النهائي للمشروع اذا كانت الاجابة بالايجاب، يرجى تزويدي بصورة من المحضر وتاريخ التسلم؟

وهل تم تطبيق المواصفات الفنية والتعاقدية على المشروع، اذا كانت الاجابة بالنفي يرجى تزويدي بصورة من المواصفات إن وجدت؟

بيان بأعمال الترميمات المطلوبة مع التفاصيل الكاملة في هذا الشأن وإيضاح من قام بطلب تلك الترميمات، مع تزويدي بكل المراسلات المتعلقة في هذا الشأن والتي تثبت ضرورة عمل هذه الترميمات؟

وهل امتنعت الهيئة عن توقيع عقود قام ديوان المحاسبة بالموافقة عليها فيما يخص تجهيز ستاد جابر وطلب طرحه مرة أخرى؟ اذا كانت الاجابة بالإيجاب، يرجى تزويدي بأسباب الإلغاء مع كل المستندات الدالة على هذا الطلب مبينة بالتواريخ، وهل تم طرح المواصفات الجديدة؟ وهل هناك كفالة من المقاول لتعديل أي ملاحظات على المشروع، وهل الاعمال المطلوبة بالترميمات لتعديل أعمال قام بها المقاول؟

وهل تمت إعادة تشكيل فريق ستاد جابر خلال هذه السنة؟ اذا كانت الاجابة بالإيجاب، الرجاء تزويدينا بالقرارات الصادرة في هذا الشأن وأسباب إعادة التشكيل أكثر من مرة؟

وتزويدنا بأسماء فريق ستاد جابر المشكل من قبل الهيئة والمؤهلات الدراسية والفنية والخبرات لرئيس الفريق وأعضائه في كل الفرق المشكلة ابتداء من تاريخ تسلم الهيئة للستاد؟

وتزويدي بصورة من محاضر فريق ستاد جابر والمبالغ المالية المنصرفة عليه أو المبلغ المالي المخصص لكل اجتماع بالنسبة للجان؟

وتزويدي بجميع الممارسات والمناقصات الخاصة بستاد جابر بعد التسلم من وزارة الاشغال؟

وتزويدي بصورة من الموافقات الرسمية بالدولة (لجنة المناقصات المركزية ديوان المحاسبة إدارة الفتوى والتشريع)؟

وهل تم التعاقد بالأمر المباشر في ممارسات أو مناقصات تخص ستاد جابر، إن كانت الاجابة بنعم؟ يرجى تزويدي بجميع العقود والموافقات الرسمية؟

هشام البغلي

الفزيع يُعلن استجواب الشمالي لعدم نشر قانون الأسرة في الجريدة الرسمية

نواف الفزيع

اعلن النائب نواب الفزيع تقديمه استجوابا جديدا لنائب رئيس الوزراء ووزير المالية من محور واحد يتعلق بعدم نشر قانون صندوق الاسرة في جريدة «الكويت اليوم» اذا مضت المدة المقررة لتاريخ النشر، مؤكدا انه من المتابعين لعدم النشر وتفعيل مواده، ومن المحتمل ان يتم رد القانون، لذلك على نائب رئيس الوزراء وزير المالية مصطفى الشمالي القيام بواجبه بنشر وتفعيل جميع مواد القانون، وان لديه الدعم والتأييد النيابي الكافي لتقديم الاستجواب الجديد.

دشتي لتعديل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

د.عبدالحميد دشتي

قدم النائب عبدالحميد دشتي اقتراحا بشأن تعديل المادة 190 من القانون رقم 17 لسنة 1960 في شأن الاجراءات والمحاكمات الجزائية، وجاء الاقتراح كالتالي:

مادة أولى

يعدل نص المادة 190 لتصبح كالتالي:

«على رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم أن يأمر بتحديد جلسة المعارضة خلال عام من تاريخ التقرير بها، على أن تنتهي كل آثار الحكم المعارض فيه اذا لم يتم تحديد جلسة خلال المدة المار ذكرها ويعلن قلم الكتاب من تلقاء نفسه المحكوم عليه وسائر الخصوم بميعاد هذه الجلسة، كما يعلن من تلقاء نفسه عريضة المعارضة لسائر الخصوم».

مادة ثانية

يلغى كل حكم أو نص ورد في أي قانون يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون في شأن تعديل المادة 190 في شأن قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960 كالتالي:

تنص المادة 190 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الحالي على أنه:

«على رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم أن يأمر بتحديد جلسة لنظر المعارضة، ويعلن قلم الكتاب من تلقاء نفسه المحكوم عليه وسائر الخصوم بميعاد هذه الجلسة، كما يعلن من تلقاء نفسه عريضة المعارضة لسائر الخصوم».

وبمطالعة تلك المادة نجد أن المشرع لم يحدد موعدا لجلسة المعارضة، وهو الأمر الذي معه تمتد به المعارضة في الاحكام الغيابية الى ما لا نهاية ويصبح المحكوم عليهم غيابيا في قضايا البلدية والجنح عموما يعانون من هذه الاحكام، حيث انه لا يتم إعلانهم بموعد الجلسات مع وضوح عناوينهم مما يؤدي الى عدم علمهم بتلك الجلسات لحضورها ويصدر بحقهم أحكام غيابية، وعند مراجعتهم لأي إدارة من إدارات وزارة الداخلية كالمرور أو الهجرة مثلا لإنهاء معاملاتهم يفاجئون بتلك الاحكام وتمتنع تلك الجهات عن إنهاء المعاملات، الا اذا تم دفع الغرامة أو عمل معارضة وتقديم شهادة بها كل ثلاثة أشهر لإدارة التنفيذ حتى يستطيع الفرد إنجاز معاملاته.

وحيث ان المتبع أن تتم المعارضة دون تحديد جلسة وقد تستغرق تحديد جلسة سنوات أو لا تحدد أبدا، ويظل المحكوم عليه يدفع مقابل طوابع لتلك الشهادات وعدم انجاز معاملاته مع المعاناة بذلك قد تصل لسنين، مما يجعل تلك الاحكام سيفا مسلطا ومزعجا على رقاب المواطنين.

وعليه، ولرفع المعاناة عن المواطنين ومساعدتهم في إنجاز معاملاتهم، تم تعديل نص المادة 190 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية، وذلك استثناء للمواد من 1 الى 10 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 لتصبح بشكلها المقدم عليه التعديل.

رئيس برلمان جمهورية كوسوفو يعقوب كراسنيكي يغادر الكويت

غادر البلاد ظهر امس وفدا برلمانيا برئاسة رئيس برلمان جمهورية كوسوفو يعقوب كراسنيكي والوفد المرافق له، وذلك بعد زيارة رسمية للبلاد استغرقت أربعة أيام.

وكان في وداع الوفد بمطار الكويت الدولي رئيس مجلس الأمة علي فهد الراشد ورئيس اللجنة المالية والاقتصادية والبرلمانية النائب د.يوسف الزلزلة وأمين عام مجلس الأمة علام الكندري وكبار المسؤولين بالأمانة العامة.

الجيران: الأحزاب لا تتفق مع الدستور وعلينا الاعتزاز بثقافتنا وهويتنا

علق النائب د.عبدالرحمن الجيران على إعلان المطالبة بتشكيل أحزاب في الكويت، قائلا: لا يوجد أحزاب أصلا في الاسلام، حيث ان الله تعالى هدانا للصراط المستقيم وحذرنا من مشابهة الكفار (الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون). مشيرا الى أن عدد الاحزاب في البلاد الاسلامية فاق عدد الاحزاب في بلاد الغرب، ومع هذا مازالت الامة الاسلامية ترسف في بأغلال الجهل والغواية، فالحل ليس بإنشاء المزيد من الاحزاب. وطالب المنادين بإنشاء الاحزاب بتحديد المفهوم المطلوب للحزب، هل سيكون بالمفهوم الماركسي الطبقي؟ أم البرجوازي العنصري؟ لافتا النظر الى أن المدارس السياسية على الرغم من اختلافها وتناقضها الصارخ بتحديد مفهوم الحزب وآليته، مجمعة على أن الحزب له صفة رسمية هدفه الصريح والمعلن هو الوصول الى السلطة إما منفردا أو مؤتلفا مع أحزاب أخرى، وهنا بيت القصيد، كيف يتفق هذا التعريف مع الدستور الكويتي الذي تعاقد عليه الحاكم والمحكوم بالتقاء الإرادتين؟ مشددا على أهمية الاعتزاز بثقافتنا وهويتنا المتميزة، وعدم الذوبان السياسي والاجتماعي والثقافي في ثقافة الآخرين.

د.عبدالرحمن الجيران

عبدالرحمن الجيران: حظر ممارسة النساء للرياضة خارج الصالات النسائية المغلقة

قدم النائب عبدالرحمن الجيران اقتراحا بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (14 مكررا) للمرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية جاء كالتالي:

مادة اولى

تضاف مادة جديدة برقم (14 مكررا) للمرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار اليه نصها الآتي:

مادة (14 مكررا):

«تحظر ممارسة الرياضة النسائية المحلية والدولية، خارج صالات مغلقة تخصص للنساء». وجاءت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون باضافة مادة جديدة برقم (14 مكررا) للمرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية كالتالي: التزاما بالاحكام الشرعية في الكتاب والسنة، ومراعاة للعادات والتقاليد، واحتراما لخصوصية المرأة المسلمة وصونا لها، اعد هذا الاقتراح بقانون باضافة مادة جديدة برقم (14 مكررا) للمرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية تنص على حظر ممارسة الرياضة النسائية المحلية والدولية خارج صالات مغلقة مخصصة للنساء.

المليفي إلى القاهرة للمشاركة في ندوة

«التنمية والديموقراطية وتطوير النظام الإقليمي العربي»

غادر البلاد أمس عضو البرلمان العربي عضو مجلس الأمة أحمد عبدالمحسن المليفي متوجها إلى عاصمة جمهورية مصر العربية (القاهرة)، وذلك للمشاركة في ندوة «التنمية والديموقراطية وتطوير النظام الإقليمي العربي» المقرر عقدها بمقر جامعة الدول العربية يومي 9 ـ 10 من الشهر الجاري.

وسيقوم العضو المليفي لاحقا بالمشاركة ضمن وفد البرلمان العربي الذي سيقوم بزيارة رسمية الى جمهورية القمر المتحدة وجمهورية جيبوتي وجمهورية الصومال في الفترة من 12 إلى 21 مايو 2013. وذلك بناء على دعوة البرلمان العربي.

احمد المليفي

طالب بعدم ترحيل الوافدين إلا بعد تكرار المخالفات

البوص لوزيري «الشؤون» و«الداخلية»: لا تتسرعوا في قرارات تسيء إلى سمعة الكويت

أكد النائب سعد البوص أن العقوبات التي تطبق على الوافدين وخصوصا الترحيل يجب أن تكون على قدر مخالفة القانون من دون تسرع في اتخاذ قرار قد يكون مجحفا لا يجوز يصدر عن دولة بحجم ديموقراطية الكويت التي كانت ولاتزال مصدر فخر واعتزاز كل كويتي.

وقال البوص في تصريح صحافي انه بالنسبة لمخالفات المرور يفترض أن يعطى الوافد الفرصة ثلاث مرات للمخالفات الجسيمة مثل كسر الإشارة وتجاوز السرعة، وبعد المخالفة الثالثة من حق الدولة ترحيله وإبعاده عن البلاد لأنه يعتبر في هذه الحالة شخصا خطيرا على الأمن.

وأضاف أنه بالنسبة للعمال الذين تدعي وزارة الشؤون أن هناك شركات وهمية استجلبتهم، فهؤلاء يعطون فرصة لتصحيح وضعهم القانوني بالتحويل على شركات أخرى، فما ذنب هؤلاء العمال حتى يرحلوا؟ فهو دخل البلاد بتصريح عمل رسمي وليس مزورا وإذا كان هناك خطأ على من استقدمه فلتتم محاسبة من ارتكب الخطأ وليس العامل الذي دفع «دم قلبه» حتى يأتي إلى الكويت للبحث عن الرزق، ثم تقول له ان الشركة وهمية وعليك السفر، هذا كلام غير منطقي لأننا نحاسب الضحية إن صحت ادعاءات وزارة الشؤون بأن هناك شركات وهمية.

ووجه البوص رسالة لوزيري «الشؤون الاجتماعية والعمل» و«الداخلية» بعدم التسرع في اتخاذ قرارات تسيء إلى سمعة الكويت دوليا وإنسانيا، بخصوص العمالة التي يلقى القبض عليها وترحيلها لأنها لا تعمل لدى الكفيل، فهذا أيضا يجب أن يعطى فرصة للتحويل، مشيرا إلى أنه حسب كلام وزارة الشؤون هناك ألف شركة وهمية، ويفترض أن كل واحدة من هذه الشركات على كفالتها عشرة عمال وافدين وهذا يعني ترحيل عشرة آلاف عامل، في حين أن السوق بحاجة إلى العمالة، وبدلا من اللجوء لاستقدام عمالة جديدة يمكن أن نستعين بهذه العمالة الموجودة بالفعل في الكويت، ونقوم بتصحيح وضعها القانوني.

وطالب البوص بإعطاء العمالة المخالفة والموجودة على تلك الشركات، التي ترى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أنها وهمية، مهلة ثلاثة أشهر لتصحيح أوضاعها وإذا لم يصحح العامل وضعه خلال هذه المهلة فلتقم بترحيله، مضيفا فلنفترض أن هذه الشركة ملفها «مسكر» أو لديها مشكلة ما، هنا على وزارة الشؤون التصريح لهذه العمالة للتحويل من دون موافقة الكفيل طالما لا يعملون لديه أو أن هذه الشركة كما تدعي الوزارة وهمية، وحتى لا يترك العامل عرضة للابتزاز من قبل هذا الكفيل، فما ذنب هؤلاء الذين حضروا للكويت بحثا عن الرزق الحلال.

سعد البوص